

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٤

بخصيص نسبة من صاف حصيلة مشروع إنتاج شتلات الخضر بوزارة الزراعة للصرف منها في أغراضه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الد- تور :

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعادلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وببناء على ما أوصاه ناس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

بخصيص ثمانون في المائة من صاف حصيلة مشروع إنتاج شتلات الخضر الذي تقوم به الإدارة المركزية للثيوون البساطين والخضر بوزارة الزراعة للصرف منها في أغراضه ، وتوفير ما يحتاجه من مستلزمات إنتاج وعمالة مؤقتة ، ومنح حوافز للعاملين به ، ويتم الصرف من هذه النسبة وفقاً للمفهود التي يصدر بها قرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي بمراعاة القوانين واللوائح المالية المعمول بها .

ويتم التخصيص عن طريق الموازنة العامة بإرادا واستخدامها ، ويرحل فائض هذه النسبة إلى أخرى بتعليله بالحسابات الدائنة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من بداية السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤٠٤ (٢٦ أبريل سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك